

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 213154

تاریخ الحكم: 9 ديسمبر 2020

حکم إستئنافي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: المكلّف العام بتراعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية، مقرّه بشارع باريس، عدد

تونس،

من جهة،

المستأنف ضده: ع بن ز ، عنوانه بهرقلة، ولاية سوسة،

المتدخلان: 1 - وزير الداخلية، مقرّه بـمكاتب الوزارة بتونس العاصمة،

2 - والي سوسة، عنوانه بـعقر الولاية بسوسة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه، المرسم بكتابه المحكمة

بتاريخ 22 ماي 2019 تحت عدد طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة

عشرة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 13 جويلية 2018 تحت عدد 131309 والقاضي ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدّعوى في فرعها المتعلّق بالإلغاء شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بقبول الدّعوى في فرعها المتعلّق بالتعويض شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بتراعات

الدولة في حقّ وزارة الداخلية بأن يؤدّي إلى المدعى مبلغ عشرين ألف دينار (20.000,000 د) لقاء

ضرره المادي ومبّلغ أربعة آلاف دينار (4.000,000 د) لقاء ضرره المعنوي.

ثالثاً: بحمل المصاريف القانونية على المكلّف العام بتراعات الدولة في حقّ وزارة الداخلية كإلزامه بأن

يؤدّي إلى المدعى مبلغ خمسمائه دينار (500,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدّلة

من هذه المحكمة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تم تكليف المستأنف ضده بمهام عمدة منطقة هرقلة من ولاية سوسة منذ 26 نوفمبر 1989 بموجب القرار عدد 100 الصادر عن والي سوسة في 29 نوفمبر 1989 إلى أن أصدر والي سوسة قرارا تحت عدد 241 بتاريخ 8 جانفي 2013 قضى بإنهاء مهامه ولذلك رفع دعوى إلغائه فتعهدت بها هذه المحكمة وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدمة من المستأنف بتاريخ 18 جويلية 2019 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلاً واحتياطياً جداً الخط من المبالغ المحكوم بها بعنوان غرم الضررين المادي والمعنوي استنادا إلى الآتي:

- انعدام الأساس القانوني للتعويض، ذلك أن حطة العمدة نظمها نصّ خاص وهو الأمر عدد 521 لسنة 1989 المؤرخ في 18 ماي 1989 المتعلق بالعمد ولا تخضع لقانون الوظيفة العمومية ولا تنطبق عليها أحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها، وعليه فإن إنهاء مهام العمدة لا يتطلب الإحالة على مجلس التأديب ولا يُشترط أن يكون القرار معللاً لعدم وجود نصّ قانوني يلزم الإدارة بذلك، علما أن قرار الإعفاء المتقدم نصّ في إطلاعاته على أسباب اتخاذه وهي تمثل في تأمين سلامة المناخ السياسي والاجتماعي بالمنطقة التي أصبحت تعرف تملماً من عديد المواطنين الذين لهم مؤاخذات على أداء المستأنف ضده مما دفع بعضهم إلى تقديم شكاوى تتعلق بتجاوزه لواجب التحفظ وهي أفعال تضمنها المكتوب عدد 933 المؤرخ في 13 ماي 2013 وكان المعنى بالأمر على دراية تامة بمحتواه، وعليه وبما أن قرار إنهاء مهامه استند إلى معطيات واقعية وقانونية ثابتة فإنه لا يجوز أن يستفيد من خطأه وينتفع بغرامة مالية.

- تحريف الواقع، ذلك أن قرار إنهاء مهام المستأنف ضده من حطة عمدة منطقة هرقلة كان قراراً شرعياً فقد تم اتخاذه بسبب تقدير المعنى بالأمر وكذلك تحقيقاً للمصلحة العامة التي تستدعي وضع حد للتوتر وأعمال العنف التي حصلت في الجهة ولذلك فإن عنصر الفعل الضار الذي يتطلب إقرار مسؤولية الإدارة ينعدم في قضية الحال.

- عدم استحقاق المستأنف ضده للمبالغ المحكوم بها، ذلك أن استحقاق الموظف للمرتبات والمنحة التي يطالب بها يتوقف على انجازه العمل الذي كلف به من الإدارة عملاً بأحكام الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 13 من قانون الوظيفة العمومية وهو ما لم يتتوفر في وضعية الحال.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، مثلما تم تنصيحة وإتمامه بالخصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 26 نوفمبر 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة أ. الد. ملخصا من تقريرها الكافي وحضرت السيدة د. الط. ممثلة المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الداخلية وتمسكت بمطلب الاستئناف ولم يحضر المستأنف ضده ع. بن ز. م. وتم استدعاؤه بالطريقة القانونية ولم يحضر من يمثل وزير الداخلية وبلغه الاستدعاء ولم يحضر من يمثل والي سوسة وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم جلسة يوم 9 ديسمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، صرّح بالآتي:

- بخصوص تبليغ مذكرة الطعن إلى نائب المستأنف ضده في الطور الابتدائي:

حيث ينص الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية على أنه "يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظرير من تلك المذكرة، وإلا سقط استئنافه".

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن تكليف المحامي يقتصر على الطور الذي نُشرت فيه القضية ويتهي بصدور الحكم فيها وأنّ تعين مقرّ المحامي مقراً مختاراً لمنوبه يقتصر على درجة التقاضي التي هو نائب فيها ولذلك فإنّ تبليغ مذكرة الاستئناف إلى نائب المستأنف ضده في الطور الابتدائي لا يعتمد به لمخالفته للقانون إلا إذا ثبت من أوراق الملف تواصل نيابة المحامي إلى ما بعد ذلك الطور كأن يتضمن تبليغ بالحكم الابتدائي ما يفيد أنّ المحامي مكلف بمواصلة الإجراءات اللاحقة لصدور الحكم أو أنّ مكتبه يمثل مقراً مختاراً للمعنى بالأمر بخصوص تلك الإجراءات أو أن يتولى هو أو محاميه الرد على مذكرة الاستئناف.

وحيث لエン كان المستأنف ضده مثلا في الطور الابتدائي من محامييه الأستاذ ع. الي. والأستاذ ج. غير أنّ المستأنف اقتصر دون أيّ مير على تبليغ مذكرة الاستئناف إلى مكتب

المحامي الأخير في الذّكر مثلما يؤكّد المحضر المحرّر من عدل التّنفيذ الأستاذة ك م بتاريخ 5 جويلية 2019 والتي لم تجد المحامي في مكتبه فترك له نظيراً من المحضر مع نسخة من المستندات في ظرف مختوم يحمل اسمه ولقبه وعنوانه لدى مركز شرطة المكان ووجهت له مكتوباً مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمه فيه بذلك عملاً بما تقتضيه الفقرات 3 و 4 و 5 من الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة.

وحيث لم يتبيّن من أوراق الملف وخاصة محضر الإعلام بالحكم الابتدائي المحرّر من عدل التّنفيذ الأستاذ أ بن س بتاريخ 2 ماي 2019 أنّ الأستاذ ج ... الذي تولّى المستأنف تبليغ مذكرة الطعن بمكتبه واصل نيابته للمستأنف ضده بعد صدور الحكم فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتّبليغ به وبتنفيذها وبالطّعن فيه أو أنّ مكتبه يمثل مقرّاً مختاراً له بخصوص تلك الإجراءات.

وحيث ثبت من ملف القضية أنّ المستأنف ضده يقطن بهرقلة من ولاية سوسة وكان يشغل خطّة عمدة بتلك المنطقة قبل أن يتمّ إعفاءه من مهماته بموجب قرار والي سوسة موضوع القضية الماثلة ولذلك فإنّ عنوانه الشخصي كان بالضرورة معلوماً لدى الإدارة خاصة في ظلّ التنصيص في عريضة الدّعوى على أنه يقطن بهرقلة.

وحيث كان على المستأنف، تبعاً لما تقدّم، أن يقوم بتبليغ المستأنف ضده بمذكرة الطعن في مقرّه الأصلي تطبيقاً لأحكام الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة التي تقتضي أنّ "المقرّ الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة..." والفصل 8 فقرة 1 من المجلة المذكورة الذي ينصّ على أنه "يسّلم النّظير إلى الشخص نفسه أينما وجد أو في مقرّه الأصلي أو في مقرّه المختار حسب الأحوال".

وحيث في ظلّ عدم إدلة المستأنف بما يفيد تبليغ المستأنف ضده بمذكرة الطعن على النحو المبيّن آنفاً فإنّ الاستئناف الماثل يغدو غير مستحب لمقتضيات الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية.

- بخصوص عدم تبليغ مذكرة الطعن إلى جميع الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي:

حيث تقتضي أحكام الفصل 63 من قانون المحكمة الإدارية أنه "... إذا تعدد المحكوم عليهم أو المحكوم لفائدهم ورفع الاستئناف من البعض منهم وكان موضوع الحكم لا يتجزأ وجب إدخال بقية الأطراف في القضية".

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المتقدّم أنّ الدّعوى الابتدائية تضمنت فرعياً إلغاء وتعويض إذ قضت محكمة البداية من جهة أولى بإلغاء قرار والي سوسة القاضي بإنهاء مهام المستأنف ضده كعمدة

منطقة هرقلة ومن جهة أخرى بإلزام المكلف العام بتعاطي الدّولة في حقّ وزارة الداخلية بأن يؤدّي إليه جملة من المبالغ المالية لقاء الأضرار التي لحقته بسبب عدم شرعية القرار الواقع إلغاؤه.

وحيث استأنف المكلّف العام بتراعات الدولة في حقّ وزارة الدّاخليّة الحكم الابتدائي بصفته أحد الأطراف المشمولة به وبوصفه يمثّل الوزارة في فرع الدّعوى المتعلّق بالتعويض غير أنّه اقتصر على تبليغ مذكرة الطعن إلى المستأنف ضده ع بن ز م ولم يتول تبليغها إلى وزير الدّاخليّة وإلى والي سوسة رغم أنّهما مشمولتين بالحكم المستأنف لكونهما السّلطتين المختصّتين بإصدار قرارات إعفاء العمد ورغم أنّ موضوع الحكم لا يتجزأ بما أنّ إقرار المسؤوليّة تأسّس على عدم شرعيّة القرار القضائي بإنهاء مهام المعين بالأمر كعمدة لمنطقة هرقلة.

وحيث يكون الاستئناف الماثل، في ضوء ما تقدّم، مخالفًا من هذه الناحية لأحكام الفصل 63 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث يتجه، تبعاً لما سبق بيانه، التصريح بسقوط الاستئناف تطبيقاً لأحكام الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية ضرورة أن المسقطات وجوبية تشيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولهم ذه الأسباب:

قضت المحكمة استئنافاً:

أو لا: سقوط الاستئناف.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وَصَدِرَ هَذَا الْحُكْمُ عَنِ الدَّائِرَةِ الْاسْتِئْنَافِيَّةِ الْأُولَى بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عَزِيزِ عَوَادِ وَعِضْوَيِّيَّةِ الْمُسْتَشَارِينَ السَّيِّدَةِ مُنَّا لَوَادِ وَالسَّيِّدَةِ حَلْيَةِ بَوَادِ .

وُتُلِيَ علَنَا بِجَلْسَةِ يَوْمِ 9 دِيْسِمْبَرِ 2020 بِحُضُورِ كَاتِبَةِ الْجَلْسَةِ السَّيِّدَةِ سَـ الـ

المستشارية المقررة

رئيس الدائرة

أَلْ

الكلمات المهمة في المثلث

الخط الامضياء: لـ

٦

